International Journal of Cultural and Religious Studies
المجلة الدولية للدراسات الثقافية والدينية
ISSN: 2752-9894
DOI: 10.32996/ijcrs
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/ijcrs

إثبات جريمة شرب الخمر وعقوبته في الفقه الإسلامي

عبد النصير المنصور، استاذ المساعد، قسم العلوم والثقافة الإسلامية، كلية التعليم و التربية، جامعة السمنجان، أفغانستان

تاريخ استلام البحث: 2023/08/20	تاريخ نشر البحث: 2023/09/12	المجلد: 3	العدد: 2

الملخص
لاشك أن شرب الخمر في الإسلام حرام، وعُيّن فيه عقوبة لشاربه. ويحد شاربه إن ثبت شربه بإحدى وسائل مثل الإقرار، أو الشهادة، أو القرائن المثبتة مثل وجود رائحة الخمر في فم الشخص، أو تقيؤ الخمر، أو إظهار السكر المستمر. شروط وجود وتطبيق عقوبة شرب الخمر تتضمن أن يكون السوط صافيًا ولا يحتوي على عقدة في الطرف أو الوسط، وحجمه بين أصابع اليد والعصا، ويجب أن يكون الضرب بالسوط ليس قويًا ولا بطيئًا، بل يجب أن يكون متوسطًا، ويجب على الجلاد أن يضرب بحيث لا يظهر في وقت الضرب تحت إبطه، ويجب أن يتجنب الجلاد الضرب في الرأس والوجه والصدر والبطن والأعضاء التناسلية وأماكن يمكن أن يؤدي الضرب فيها إلى الموت، لأن الهدف من الجلد ليس القتل أو تعطيل العضو، بل هو تسبيب الألم. أهمية هذا الموضوع في أنه يجب منع بعض أفراد المجتمع الذين أصبحوا مدمنين على شرب الخمر من شربه، ويجب أن يكون القضاة على دراية بوسائل إثبات جريمة شرب الخمر وألا يرتكبوا أخطاء في إثباتها. يتضمن هذا الموضوع بيان وسائل إثبات جريمة شرب الخمر وشروط وجودة تطبيقها على شاربه. كان منهج بحثي في هذا الموضوع وصفية تحليلية، وأخذت مطالب هذا البحث من مصادر فقهية موثوقة من المذاهب الأربعة.

الكلمات المفتاحية: شارب الخمر، الإقرار، الشهادة، القرينة، الجلد، العقوبة.

The Proof of the Crime of Drinking Alcohol and Its Punishment in Islamic Jurisprudence

Abdul Naseer Mansoor

Asst. Professor Abdul Nasir Mansour, Faculty Member of the Department of Islamic Sciences and Culture, Samangan University, Samangan, Afghanistan
Corresponding author: *Abdul Naseer Mansoor.* ***Email****: an.mansoor1395@gmail.com*

RECIEVED: 20 April 2023 **PUBLISHED:** 12 September 2023 **DOI:** 10.32996/ijcrs.2023.3.2.4

Abstract
Drinking alcohol is considered forbidden (Haram) in Islam, and there are prescribed punishments for those who consume it. The punishment for an individual who drinks alcohol is imposed when the crime is proven through proof, such as confession, testimony, or positive indications, including the smell of alcohol in the person's mouth, vomiting of alcohol, and evident intoxication. The application of punishment for drinking alcohol requires specific conditions and criteria. The alcohol used for punishment should be pure and without knots at the tip or in the middle. Its volume should be between the finger and the stick's thickness. The beating should not be too severe or too soft but moderate. The executor of the punishment should strike so that the hitting under the armpit remains unnoticed. The executor should also avoid striking the head, face, chest, abdomen, genitals, or any other area that could lead to death or organ damage. The purpose of the beating is not to kill or mutilate but to inflict pain. This discussion is significant because it aims to prevent individuals addicted to alcohol from consuming it and helps judges avoid mistakes in establishing proof of the crime of drinking alcohol. This study encompasses defining the prescribed punishment explaining the means of evidence for the crime of drinking alcohol, and discussing the criteria for its application to convicted individuals. The research methodology employed in this study is descriptive-analytical, and the content is derived from reputable jurisprudential sources of the four primary Islamic schools of thought.

Keywords: Alcohol consumption, confession, testimony, positive indications, punishment.

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِيْنَ وَ الصَّلٰوةُ وَ السَّلَامُ عَلٰى رَسُوْلِهِ الْأَمِيْنَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّ عَلٰى آلِهِ وَ أَصْحَابِهِ أَجْمَعِيْنَ.

لاشك أن شرب الخمر جريمة في الشريعة الإسلامية؛ لأن شرب الخمر من الجرائم الخطيرة التي يسبب الأضرار والنتائج السلبية والمؤلمة الفردية والعائلية والاجتماعية، ويحتوي على أحكام صريحة بشأن العقوبة والكمية والطريقة والظروف التي يتم تطبيقها فيها. للأسف، بعض الأشخاص ينجر إلى هذه الجريمة بسبب عوامل مختلفة ويتسببون في انحرافات في الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية. وبناءً على خطورة هذا الموضوع، رأيت أن أقدم بحثًا علميًا في هذا الموضوع بمساعدة الله تعالى، من أجل رفع مستوى الوعي لدى الناس في هذا الصدد ومن أجل إلغاء هذه المشكلة أو على الأقل تقليلها، التي تشكل تهديدًا لصحة الأفراد والعائلات والمجتمع والاقتصاد. سأقوم، بعون الله تعالى، بكتابة مقالة بحثية في هذا المجال.

أسباب اختيار الموضوع

1. معرفة وسائل إثبات جريمة شرب الخمر وجودة تطبيق العقوبة على المحكوم عليه.
2. الإطلاع والإنذار على شاربين الخمر من عقوبة هذه الجريمة.
3. تحقيق الرسالة العلمية والمساهمة في إصلاح المجتمع.

أهداف هذا الموضوع

1. بيان وسائل إثبات جريمة شرب الخمر.
2. بيان شروط وجودة تطبيق عقوبة شرب الخمر.
3. المساهمة في إصلاح المجتمع والقضاء على شرب الخمر.

منهجي في هذا البحث

سأعتمد في هذا البحث (إثبات جريمة شرب الخمر وعقوبته في الفقه الإسلامي) على المنهج الوصفي التحليلي العلمي، من خلال الاستعانة بالكتب المرجعية والمعتمدة في المذاهب الأربعة، وسألخص الآراء وأوضح القول الذي يحمل الفتوى، وأُعزي كل قول إلى صاحبه حتى يكون البحث شاملاً ومفيداً.

أهمية الموضوع

يحث الإسلام الذي هو دين سماوي مقدس، الناسَ على حياة طاهرة من خلال الاستمتاع بالنظافة والابتعاد عن أي شوائب تهدد صحة الفكر والكلام والسلوك الفردي والأسرة والمجتمع، ليكون حياة الأشخاص نقية كما أتوا، يرجعون نقية إلى ربهم. ومع ذلك، يوجد في المجتمع أشخاص يعجزون فهمهم لهذه الحقيقة ويتسخون بأنفسهم بأنواع مختلفة من الدنس. هذا الوضع يوجد ألمًا للأفراد العاقلين ويجبرهم على القيام بجهود لإنقاذ هؤلاء الأشخاص. أنا أيضًا كعضو في هذا المجتمع أرى نفسي ملزمًا بتحمل مسؤولية الوعي بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن وأقوم بمهمة دينية وعلمية من خلال إعداد مقالة في هذا الموضوع، لكي يستيقظ الأشخاص المتسخون بأم الخبائث (الخمر) ويرجعون إلى ربهم ويعيشون حياة نقية وسعيدة.

إثبات جريمة شرب الخمر

يثبت جريمة شرب الخمر بشكل أساسي بواسطة ثلاثة وسائل كما يلي:

الأول: الإقرار

الإقرار في اللغة: الإعتراف، يقال « أقرَّ بالحق » أي إعترف[1]. وفي الإصطلاح: قال جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى: « هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه »[2].

[1] ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي المالكي. (١٣٥٠هـ). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، معروف بـ (شرح حدود ابن عرفة). لبنان، بيروت، مكتبة العلمية، ج ١، ص ٣٣٢.

[2] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (1404هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لبنان، بيروت، دار الفكر، ج ٥، ص ٦٤.

اتفقت الفقهاء المذاهب الأربعة رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى على أنه إذا اعترف الشارب بشرب الخمر، يُقبل اعترافه ويُلزم بالحد[1]. ولكن يجب توفر الشروط التالية لقبول إقراره:

1. البلوغ: يجب أن يكون المعترف بالغًا، ولا يقبل اعتراف الطفل؛ لأن تنفيذ الحد يتطلب ارتكاب جريمة، ولا يعتبر فعل الطفل جريمة، ولأن لا يُطبق عليه الحد.
2. العقل: يجب أن يكون المعترف عاقلًا؛ ولا يقبل اعتراف المجنون؛ لدليل ذكر في الطفل .
3. النطق: يجب أن يكون المعترف قادرًا على التحدث؛ ولا يُعتمد الاعتراف الأصم؛ لأنه يمكن قد شرب الخمر بالاكراه أو بناءً على ضرورة مثل ابتلاع الطعام بصعوبة. ولأن شرب الخمر في هذه الحالات مباح، هذا هو الرأي المعتمد في المذهب الحنفي والمالكي رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى[2]. ومع ذلك، قال الشافعي والحنابلة رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى: "يُقبل الاعتراف الأصم بشرط أن يكون مفهومًا "[3].
4. الخطاب والعبارة: يجب أن يعترف المعترف بصراحة بلغته الخاصة؛ ولايقبل الاعتراف الكتابي أو الاشاري؛ لأن الشرع جعل وجوب الحد متعلقًا بارتكاب العمل، وليس بناءً على اعتراف معلق. على سبيل المثال، لا يُطبق الحد على شخص ما حتى يقول "أنا ارتكبت الزنا"، فقط بقوله "أنا ارتكبت فعلًا غير مشروع" لا يُفرض عليه الحد[4].

الثاني: الشهادة

الشهادة في اللغة: خبرقاطع، الحضور، المعاينة، العلانية، اليمين، كلمة التوحيد[5]. و في إصطلاح الفقهاء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى: هو إخبار صادق لثبوت حق بلفظ «الشهادة» في مجلس القضاء[6].

اتفقت المذاهب الأربعة أيضًا على أن شرب الخمر والسكر الناتج عن ذلك يثبت بشهادة اثنين من الشهود. ولكن يجب أن تتوفر الشروط التالية للشهود:

1. أن يكونوا مسلمين عادلين.
2. أن يكونوا رجالًا؛ لا تُقبل شهادة المرأة.
3. الأصالة في الشهادة: يجب على الشاهد أن يشهد بأم عينيه، فلا يثبت الحد باقتباس الشاهد من شخص آخر وكذلك برسالة القاضي إلى قاض آخر، لأن هذه الحالات تنطوي على شبهة ولا تثبت الحدود بالشك[7].
4. عدم التقادم: أي إذا رأى شخص شخصا آخر يرتكب جريمة، فله سلطة إبلاغ السلطات القضائية بتلك الجريمة والشهادة على تلك الجريمة في المحكمة بسبب أمر الله سبحانه وتعالى: (... وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ...[8]). أو أن يخفي معصية أخيه المسلم للحفاظ على شرفه بسبب قول رسول الله ف هذا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ف: « لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِى الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[9].

إذا أبلغ هذا الشخص السلطات القضائية فورا بعد مراقبة الجريمة وشهد على تلك الجريمة في المحكمة، فقد عمل على الآية ، وإذا مضت الأيام أوالشهور، أوالسنوات عن الإخبار والشهادة ، فهذا يعني أنه اتخذ الخيار الثاني وعمل على حديث رسول الله ف. الآن، إذا أبلغ هذا الشخص السلطات القضائية بالجريمة بعد فترة طويلة ، فهذا يعني أنه لم يفعل ذلك لله ، ولكن بدافع الكراهية

---

[1] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (1406ھ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لبنان، بيروت: دارالكتب العلمية، ج٧، ص ٤٩.

[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي. (1412ھ). رد المحتار على الدر المختار. لبنان، بيروت، دار الفكر، ج ٦، ص ٥٠.

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1412ھ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. لبنان، بيروت، مكتب الإسلامي، ج١٠، ص٩٥.

[4] ابن جزي، أبوالقاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبداللهِ الكلبي الغرناطي. (١٤١٩ھ). القوانين الفقهية. المدينة المنورة، مكتبة الرشد، ص٣٤٩.

[5] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. (1429ھ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. لبنان، بيروت، المكتبة العلمية، ج١، ص٣٢٤.

[6] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (١٤٠٣ھ). فتح القدير. لبنان، بيروت، دارالفكر، ج٦، ص٢.

[7] الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (1415ھ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٤، ص١٩٠.

[8] الطلاق: ٢.

[9] النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن حجاج القشيري. (١٤٣٥ھ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ف. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٨، ص٢١، رقم٦٧٦٠.

، لذلك لايقبل شهادته. لدليل التالي: عَنِ أَبِي عَوْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ τ: «أَيُّمَا رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى حَدٍّ، لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ ضِغْنٍ»[1].

وجه الإستدلال:

يعني، أن الشهادة على جريمة بعد فترة غير صالحة وأنه لا ينبغي قبول شهادة أحد في مثل هذه الحالة، لأنه إذا شهد لله، كان يجب أن يشهد في وقت الجريمة، والآن بعد فترة من الشهادة، دليل على أنه لم يعط هذه الشهادة لله. قال عمر τ هذا بحضور صحابة النبي ف و لم يعترض أحد من أصحابه ف على قوله، فكان صمت أصحابه ف إجماعهم على هذا الأصل القضائي.

والآخر هو أن عدم قبول شهادة المتهم هو أصل قضائي؛ لأن التأخير في الشهادة يتهم الشاهد، ولذلك فإن شهادة مثل هذا الشخص غير مقبولة بموجب هذا الأصل[2].

5. التحقيق في الشهادة: يسأل القاضي الشهود عن طبيعة الخمر ونوعية الشرب بسبب إمكانية الإكراه، ووقت الشرب، ومكان شربه، وما إلى ذلك من القضايا ذات الصلة. عندما يكتمل تحقيقه في الشهادة، يسجن الجاني ثم يحقق في شخصية الشهود وعدالتهم حتى يتم خداعهم على ما يبدو ولا يحكمون ضد العدالة.
6. رائحة الخمر وقت الشهادة: في وقت شهادة الشهود، يجب أن تشم رائحة الخمر من فم المتهم. هذا الشرط كان عند الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف > وهذا ليس شرطا للاستشهاد عند الإمام محمد ﷺ[3].
7. الحكم بمقتضى الشهادة الأولى: قالت المالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: إذا شهد شاهدان عادلان بشرب الخمر واختلف الأشخاص العادلون الآخرون بشهادتهما، على سبيل المثال قالوا: أن رائحة فم الشخص ليست رائحة الخمر بل رائحة الخل، في هذه الحالة لم نسمع آراء الأشخاص الثانيين ويُطبق الحد استنادًا إلى شهادة الشهود الأوليين، لأن كلام الشاهد الثبوتي يقابل كلام الشاهد النفي[4].

الثالث: القرينة

تُشير القرينة في اللغة إلى الرفقة والمصاحبة[5]، وتُعنى في المصطلح: "ما يدل بشكل غير صريح على المقصود"[6]. وتُعتبر القرائن المعتبرة في جريمة شرب الخمرهو وجود رائحة الخمر في فم الشارب، والتقيؤ بسببها، والسكر ووجود الخمر بين يدي المتهم وغيرها، وسيبين القرائن الرئيسية على التالي إن شاءالله تعالى:

الأول: وجود رائحة الخمر

إذا يشم رائحة الخمر من فم شخص، هل يُفرض الحد الشرعي عليه أم لا؟ اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في هذا الشأن إلى رأيين التاليين:

الرأي الأول:

لا يُفرض الحد الشرعي على شخص من هذا القبيل، لأن وجود رائحة الخمر لا يدل بالضرورة على شربها. لأن يمكن أن وضع شخص الخمر في فمه بناءً على ضرورة ومضمضة فقط، ولم يشربها أو شربها تحت الاكراه أو في حالة ابتلاع الطعام، فإن ذلك جائز. وبناءً على وجود هذه الاحتمالات، لا يُفرض الحد عليه. هذا هو الرأي الحنفية والشافعية والحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في رواية راجحة عندهم[7].

الرأي الثاني:

---

[1] الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى اليماني. (١٤٠٣ه). المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن اعظمى. لبنان، بيروت، المكتب الإسلامي، ج٧، ص٤٣١، رقم ١٣٧٦٠.

[2] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي. (1388ه). المغني. مصر، مكتبة القاهرة، ج٨، ص٢٠٧.

[3] الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج٧، ص٤٧.

[4] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. (١٣٩٦ه). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لبنان، بيروت، دارالفكر، ج٤، ص٣٥٣.

[5] الرازي، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (1420ه). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. لبنان، بيروت، مكتبة العصرية، ج١، ص٥٦٠.

[6] الجرجاني، على بن محمد بن علي الزين الشريف. (1403ه). التعريفات. التحقيق، الضبط و التصحيح: جماعة من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بإشراف الناشر. لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية. ج١، ص٢٢٤.

[7] ابن تيمية، أبو البركات، مجدالدين عبد السلام بن عبد الله بن خضر بن محمد الحراني. (1404ه). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالي. الرياض، مكتبة المعارف، ص١٦٢.

يُفرض الحد الشرعي على شخص من هذا القبيل. هذا هو الرأي المتبع في المذهب المالكي والحنابلة في رواية أخرى[1]. ولدعم رأيهم، قاموا بالاستدلال بالأثر والمعقول كما يلي:

الأول: الأثر

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ τ، قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ف، فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ»، فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ[2].
2. عَنِ سَائِبِ بْنِ يَزِيدَ τ قَالَ: «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ τ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا» فَقَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ بْنِ عُمَرَ رِيحَ الشَّرَابِ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَزَعَمَ أَنَّهَا الطِّلَاءُ، وَإِنِّي سَائِلٌ عَنِ الشَّرَابِ الَّذِي شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ» قَالَ: فَشَهِدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْلِدُهُ [3].

وجه الإستدلال

يدل آثار الفوق على أنه إن يشم من شخص رائحة الخمر و ثبت أنه قد شرب الخمر يجب عليه الحد.

الثاني: المعقول

وجود رائحة الخمر في فم الشخص يدل على شربه و لذلك يتمكن مكان جارمجرى الإقرار[4].

الثاني: تقيؤ الخمر

هل يجب الحد الشرعي على شخص يقوم بتقيّؤ الخمر أم لا؟ قد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى في هذه المسألة على رأيين التاليين:

الرأي الأول:

لا يجب الحد الشرعي على شخص يقوم بتقيّؤ الخمر، لأنه يمكن على أنه قد شرب في حالة الإكراه أو عدم فهمه للخمر. ففي مثل هذه الحالات لا يجب الحد على تقيّؤ الخمر. هذا هو الرأي المتبع في المذاهب الحنفية والشافعية وإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى في رواية واحدة عنه[5].

الرأي الثاني

يُفرض الحد الشرعي على من يقوم بتقيّؤ الخمر. هذا هو الرأي المتبع في المذهب المالكي وإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى في رواية أخرى[6]. وقد استدلوا بالأثر والمعقول التالية لدعم رأيهم:

الأول: الأثر

عَنْ حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ τ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ τ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ ﷺ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ τ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ τ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ τ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَ عَلِيٌّ τ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ف أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، " وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ [7].

وجه الإستدلال:

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٤، ص٣٥٣.
[2] النيسابوري، صحيح مسلم: ج١، ص٥٥١، رقم ٨٠١.
[3] الصنعاني، المصنف: ج٩، ص٢٢٨، رقم ١٧٠٢٨.
[4] ابن قدامة، المغني: ج٨، ص٣٠٩.
[5] الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج٧، ص٤٠.
[6] الحجاوي، أبو النجا، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الصالحي. (ب.ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. لبنان، بيروت، دار المعرفة، ج٤، ص٢٦٨.
[7] النيسابوري، صحيح مسلم: ج3، ص١٣٣١، رقم ١٧٠٧.

يدل أثر الفوق على أنه يجب الحد على تقيؤ الخمر؛ لأنه جلّد وليد بن عقبة τ بحضرة جماعة من الصحابة بناء على شهادة شخص قدرأى تقيؤه.

الثاني: المعقول
يدل تقيّؤ الخمر على شربه؛ لأن إن لم يشرب الشخص الخمر لايتقيؤها. التقيؤ هو شاهد على شربه[1].

الثالث: السكر

السكر هو مصدر من باب نصر ينصر، في اللغة: الكسل، والسكون، والذهول، وانعدام الوعي[2]. وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى في تعريفه وفيما يلي التعريف عندهم:

وقد قال جمهور الفقهاء (المالكية، الشافية، الحنابلة، صاحبان (أبويوسف ومحمد) من الحنفية رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى): "السكر هو اختلاط كلام الشخص، و التكلم بالهذيان غالباً "[3].

قال الإمام أبو حنيفة ﷺ: "السكر يختفي العقل ولا يفرق الإنسان بين السماء والأرض والرجل والمرأة". قال ابن همام حنفي ﷺ عن هذا التعريف: هذا التعريف هو تعريف السكر الذي يسبب الحد، ولكن تعريف السكر في الخمور الذي لا حد له عند أئمة الأحناف رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى، هو: اختلاط الكلام والهذيان[4].

قال الإمام الشافعيﷺ: السكر حالة يضطرب فيها ترتيب الكلام فيكشف الإنسان أسرار قلبه[5].
وعلى كل حال فإن السكر من القرائن اللتي يسبب معاقبة شارب الخمر، والضابطة في ذلك عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى وفق التعريفات التي قدموها. أحياناً يكون السكر ناتجاً عن شرب الخمر وغيره من المسكرات عمدًا، وأحيانًا يكون شربها بطريقة خاطئة أو في حالات الطوارئ، ولكل منهما حكم منفصل.

شروط وكيفية تطبيق عقوبة شرب الخمر
اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى على أنه يجب الانتباه إلى النقاط التالية عند تنفيذ حد شرب الخمر:

1. يجب أن يكون السوط ناعما ولا يحتوي على عقد في الطرف أو في المنتصف، بناء على الأثر التالي:
عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ τ يَقُولُ: كَانَ يُؤْمَرُ بِالسَّوْطِ، فَتُقْطَعُ ثَمَرَتُهُ، ثُمَّ يُدَقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى يَلِينَ، ثُمَّ يُضْرَبَ بِهِ، فَقُلْتُ لِأَنَسٍ τ: فِي زَمَانِ مَنْ كَانَ هَذَا؟، قَالَ: «فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ τ»[6].
2. يجب أن يكون حجم السوط بين حجم إصبع اليد والعصا.
3. يجب ألا يكون الضرب بالسوط شديدًا أو خفيفًا ورقيقًا، بل يجب أن يكون معتدلاً. ويجب أن يضرب الجلاد بطريقة لا يظهر تحت إبطه عند الضرب، لأن الكشف عن تحت الإبط يشير إلى الضرب الشديد وهو الإفراط في الضرب.
4. يجب أن يمتنع الجلاد عن الضرب في الرأس، والوجه، والصدر، والبطن، والأعضاء التناسلية والأعضاء التي قد يؤدي الضرب فيها إلى الموت، لأن الضرب في هذه الأعضاء قد يؤدي إلى القتل أو تلف الأعضاء أو فقدان بعض الحواس الظاهرة أو الباطنة، وهو أمر غير مشروع، لأن الهدف من الجلد ليس القتل أو التلف، بل هو إلحاق الألم.

---

[1] ابن قدامة، المغني: ج٨، ص٣٠٩.
[2] إبراهيم مصطفى، أحمد زيات، حامد عبد القادر و محمد النجار. (1403ھ). المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية، الرياض، دار الدعوة، ج٢، ص٤٣٢.
[3] ابن القدامة، المغني: ج٨، ص٣٠٣.
[4] البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي. (١٣٨٩ھ). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. لبنان، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ج٤، ص٢٦٣.
[5] السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. (١٤١١ھ). الأشباه و النظائر. لبنان، بيروت، دارالكتب العلمية، ص٢١٧.
[6] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي. (١٤٢٨ھ). مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار. الضبط و التعليق: الأستاذ سعيد اللحام، إشراف فني، المراجعة و التصحيح: مكتب الدراسات. لبنان، بيروت، دارالفكر، ج٥، ص٥٠٣، رقم ٢٨٦٨٣.

5. يجب أن لا يضرب الجلاد في نفس المكان في الجسم مرتين، بل يجب أن يضرب في مواقع مختلفة - باستثناء المناطق المذكورة - لكي لا يتلف أي جزء من الجسم.
6. يجب تنفيذ الحد في وقت واحد بدون فواصل، لأن الهدف من الضرب هو إلحاق الألم، وإذا تم الضرب على مدى أيام متعددة أو في يوم واحد ولكن مع فواصل، فإن الغرض الشرعي من تنفيذ الحد لن يتحقق وهو أمر غير مشروع.
7. يجب أن يكون المحكوم عليه حرًا، ولا يجوز التقيد أو ربط الأيدي والقدمين[1].
8. يجب أن يكون الرجل قائما أثناء تنفيذ الحد، ويجب أن تكون المرأة جالسة وأن تربط ملابسها بإحكام حتى لا تصبح عارية أثناء الضرب[2].
9. يجب أن يتم تنفيذ الحد في مكان عام. اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الحدود يجب أن تنفذ أمام جماعة من الناس، للأدلة التالية:

1. قال الله تعالى: (.. الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [3]). وعلى الرغم من أن هذه الآية نزلت في حد الزنا، إلا أن حكمها عام ويشمل الحدود الأخرى.
2. إن رسول الله ف والخلفاء الراشدين تنفذوا الحدود أمام جماعة من الناس.
3. الهدف من العقوبات الزجر وتخويف المجرمين هو أن يمتنعوا عن ارتكاب الجرائم المماثلة. وإذا تم تنفيذ العقوبات بشكل سري، فإن هذا الهدف لن يتحقق؛ لأن الأشخاص الذين يحضرون مراسم تنفيذ العقوبة يتأثرون برؤية تلك المشهد، والأشخاص الذين غائبون يتأثرون بسماع تلك الواقعة، وهذا له دور أساسي في ردعهم عن ارتكاب الجرائم.
4. إذا تم تنفيذ العقوبات أمام جماعة من الناس، يمتنع الجلاد عن المبالغة في عدد وكيفية الضربات، وأن يبقى المصؤون عن مظان التهمة عن الإعتداء في تنفيذ العقوبة[4].

المناقشة:

أعتمدت المذاهب المالكية والحنابلية رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى، على القرائن بشكل واسع وذكرتها كواحدة من وسائل الإثبات في مراجعهم[5]. بينما اعتمدت المذاهب الحنفية والشافعية رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى، على قرائن قاطعة وحالية وحسية في حقوق العباد كواحدة من وسائل الإثبات المستقلة، ولم يعتبروا استخدامها كوسيلة إثبات مستقلة في الحدود والقصاص، بل اعتبروا استخدامها كواحدة من الوسائل المساعدة إلى جانب الوسائل الأخرى[6].

وقدرأيتُ استخدام القرائن بدلاً من التعطيل وإلغاء الحدود، إذا لم تتوفر الوسائل المذكورة أو استخدامها مع وسائل أخرى.
بالنسبة لمسألة ما حين تنفيذ الحد على شخص، هل يخلع ثيابه خلال تنفيذ العقوبة أم لا، اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى، في وجهتي نظر كالتالي:

الوجهة الأولى:
يجب على المرأة عدم خلع أي ملابس خلال تنفيذ العقوبة حتى لا يكتشف عورتها، ولكن يجوز على الرجل خلع ملابس إضافية مثل السترة والقميص وما شابه ذلك. هذا هو الرأي المتبع في المذهب الحنفي والمالكي رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى[7].

الوجهة الثانية:
لا يجوز لأي رجل أو امرأة خلع أي ملابس خلال تنفيذ العقوبة باستثناء الملابس الإضافية مثل السترة والقميص والبطانية والحجاب وما شابه ذلك. هذا هو الرأي المتبع في المذهب الشافعي والحنبلي رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى[8].

---

[1] ابن العابدين، ردالمحتار على الدرالمختار: ج٣، ص١٤٨.
[2] الحطاب الرُعيني، آبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المالكي. (١٤١٢هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لبنان، بيروت، دارالفكر، ج٦، ص٣١٨.
[3] النور: ٢.
[4] الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج٧، ص٦٠.
[5] ابن قيم الجوزي، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (١٤٢٨هـ). الطرق الحكمية. لبنان، بيروت، دارالمعرفة، ص١٩٤.
[6] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي. (1405 هـ). أحكام القرآن. تحقيق: محمد صادق القمحاوي.لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص١٧١.
[7] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج٧، ص٦١.
[8] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1425هـ). بداية المجتهد و نهاية المقتصد. مصر، قاهره، دار الحديث، ج٣، ص٣١٩.

في رأيي، الرأي الثاني هو الراجح؛ لأنه إذا يخلع الملابس الرجل، قديتعرض للجرح وتمزق جلده، وهذا يتعارض مع الهدف من تطبيق الجلد.

خاتمة البحث:

توصلت خلال هذا البحث عن إثبات جريمة شرب الخمر وكيفية عقابها في الفقه الإسلامي إلى النتائج التالية:

1. وسائل إثبات جريمة شرب الخمر هي: الإقرار والشهادة والقرينة.
2. القرائن المعتبرة في جريمة شرب الخمر هي: وجود رائحة الخمر في فم الشارب، والتقيؤ بسببها، والسكر ووجود الخمر بين يدي المتهم.
3. استخدام القرائن بدلاً من التعطيل وإلغاء الحدود، إذا لم تتوفر الوسائل، أو استخدامها مع وسائل أخرى.
4. تنفيذ عقاب شرب الخمر يتطلب تسعة شروط مثل تنفيذ العقوبة في الملأ العام وما إلى ذلك يجب أن يلتزم بهن في أثناء تنفيذ العقوبة.

المنابع والمآخذ

1. القرآن الكريم
2. إبراهيم مصطفى، أحمد زيات، حامد عبد القادر و محمد النجار. (1403ه). **المعجم الوسيط**. تحقيق: مجمع اللغة العربية، الرياض، دار الدعوة.
3. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي. (١٤٢٨ه). **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار**. الضبط و التعليق: الأستاذ سعيد اللحام، إشراف فني، المراجعة و التصحيح: مكتب الدراسات. لبنان، بيروت، دارالفكر.
4. ابن تيمية، أبو البركات، مجدالدين عبد السلام بن عبد الله بن خضر بن محمد الحراني. (1404هـ). **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالي**. الرياض، مكتبة المعارف.
5. ابن جزي، أبوالقاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله الكلبي الغرناطي. (١٤١٩ه). **القوانين الفقهية**. المدينة المنورة، مكتبة الرشد.
6. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1425ه). **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**. مصر، قاهره، دار الحديث.
7. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي. (1412ه). **رد المحتار على الدر المختار**. لبنان، بيروت، دار الفكر.
8. ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي المالكي. (١٣٥٠ه). **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، معروف بـ (شرح حدود ابن عرفة)**. لبنان، بيروت، مكتبة العلمية.
9. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي. (1388ه). **المغني**. مصر، مكتبة القاهرة.
10. ابن قيم الجوزي، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (١٤٢٨ه). **الطرق الحكمية**. لبنان، بيروت، دارالمعرفة.
11. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (١٤٠٣ه). **فتح القدير**. لبنان، بيروت، دارالفكر.
12. الحجاوي، أبو النجا، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الصالحي. (ب.ت). **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. لبنان، بيروت، دار المعرفة.
13. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي. (١٣٨٩ه). **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. لبنان، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
14. الجرجاني، على بن محمد بن علي الزين الشريف. (1403ه). **التعريفات**. التحقيق، الضبط و التصحيح: جماعة من العلماء رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى بإشراف الناشر. لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
15. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي. (1405 ه). **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد صادق القمحاوي.لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
16. الحطاب الرُعيني، آبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المالكي. (١٤١٢ه). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. لبنان، بيروت، دارالفكر.
17. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. (١٣٩٦ه). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. لبنان، بيروت، دارالفكر.
18. الرازي، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (1420ه). **مختار الصحاح**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. لبنان، بيروت، مكتبة العصرية.
19. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (1404ه). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. لبنان، بيروت، دار الفكر.
20. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. (١٤١١ه). **الأشباه و النظائر**. لبنان، بيروت، دارالكتب العلمية.
21. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (1415ه). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
22. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى اليماني. (١٤٠٣ه). **المصنف**. تحقيق: حبيب الرحمن اعظمى. لبنان، بيروت، المكتب الإسلامي.
23. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. (1429ه). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. لبنان، بيروت، المكتبة العلمية.
24. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (1406ه). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. لبنان، بيروت: دارالكتب العلمية.
25. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1412ه). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش. لبنان، بيروت، مكتب الإسلامي.
26. النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن حجاج القشيري. (١٤٣٥ه). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ف**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي.